

**الأساليب القانونية لحماية الأسرار المصرفية**

**اعداد الباحث احمد فارس تكليف العابدي**

**بأشراف الدكتور سيد حسن شبيري زنجاني**

**جامعة قم كلية القانون**

إن سرية المصارف يمكن أن نعتبرها من الأشياء المهمة والحديثة لأنها تتصل بالأنظمة الاقتصادية، ذلك لأن المصارف تقوم بدور فعال ومهم ضمن المجتمع والاقتصاد وذلك لأنها من المحاور الأساسية والمهمة ويرتكز عليها الائتمان وأيضاً تمويل مشاريع تجارية وخدمية واقتصادية مختلفة وبدورها تعود بالفائدة على كامل المجتمع. بالإضافة لذلك سرية المصارف هي موضوع بالغ التعقيد والاهمية، حيث أنها ويدور حولها كثير من المشكلات واسعة المدى من جميع النواحي والقضايا الدائرة حوله، وأن محورها الأساس المتعامل مع البنك (أو ما يطلق عليه العميل)، ومن أولى حريات الإنسان سرية حياته الشخصية وخصوصاً ذمته المالية الخاصة به. لما تقدم سنقوم في هذا المقال بالبحث في الأساليب القانونية لحماية الاسرار المصرفية، حيث سنتناول في المطلب الأول. دراسة حماية الاسرار المصرفية كحق من حقوق الانسان ثم نتطرق الى بيان حماية الاسرار المصرفية كمثال للبيانات الشخصية في المطلب الثاني وبعدها في المطلب الثالث نتناول حماية الاسرار المصرفية كالتزام تعهدي وفي المطلب الرابع نتطرق الى حماية السرية المصرفية كمثال للمعلومات المالية وأخيراً في المطلب الخامس سنتناول في البحث عن حماية الاسرار المصرفية كقاعدة قانونية.

### المطلب الأول: توفير الحماية للأسرار المصرفية (الحق في الخصوصية)

إن للأفراد الحق في حياتهم الخاصة التي يعيشونها<sup>1</sup>، ويعرف هذا الحق ب"حق الفرد في توفير حماية لخصوصية حياته وعدم ملاحقته ضمن شؤونه التي تخصه"<sup>2</sup> ويُعد أمر صعب جداً أن يتم إعطاء تعريف واضح ودقيق للحياة الخاصة بشكل عام، لأن ذلك يرجع إلى أنّ حرمة الحياة الخاصة تُعد من الأفكار المرنة والسلسلة، ولا يمكن أن تحدد ضمن نطاق ضيق. ولا يوجد لها حد ثابت أو معين، ومن اختلافاتها أنها بالإضافة لاختلاف الأقطار اختلاف الأفراد أنفسهم وذلك بحسب عمر كل منهم وشخصياتهم وطبيعتهم وكل ما له علاقة بحياتهم<sup>3</sup>. وتُعرف بكونها حق الشخص في أن لا يتدخل به أحد وأن يفعل كما يريد وكما يشاء، وحقه أن ينسحب انسحاب اختياري مؤقت بأفكاره وأسراره من المجتمع وذلك بحسبان أنها تعد من حقه. ويحق الفرد أن يمارس شؤونه الأصلية الخاصة به وبدون تدخل الآخرين به، حيث لا يمكن لذلك التنظيم الاجتماعي أن يتجاهل التركيب النفسي والجسماني للفرد، وما يمكن أن يحتويه ويتضمنه من أسرار خاصة بشؤون حياته. لقد تم توفير وتأمين الحماية اللازمة لحياة الأفراد في الدساتير بشكل عام، وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على هذا الحق وكفل له ضمانات، حيث جاء في المادة /٩٢/ على أنه: (الحريات والحقوق التي تكون لصيقة بالمواطن وشخصه لا تكون قابلة للتعطيل ولا انتقاص، ولا يجوز لأيّ قانون يحدد كيف تتم ممارسة الحقوق أن يقيد منها ويمس جوهرها وأصلها)، وجرّم المشرع الفرنسي أفعال المساس بالحياة التي تخص الفرد بعد تعديل القانون الخاص بالعقوبات بالقانون رقم ٩٢-٦٨٤ الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢ في المواد ٢٢٦/١ و ٢٢٦/٢ و ٢٢٦/٣ و ٢٢٦/٤ و ٢٢٦/٨.

وقد يضطر شخص معين أن يعهد بالسر إلى شخص آخر كما هو الحال عند الالتجاء إلى بعض المهنيين للحصول على خدمة معينة. ولذلك ينبغي ويجب حماية روابط الثقة لتحقيق الخدمة المنشودة، وبدون هذه الحماية لا يمكن مباشرة المهنة على الوجه الأكمل، لذلك ألزم القانون الجنائي بعض المهنيين بواجب حفظ الأسرار المعهودة إليهم بحكم الضرورة. وإن حرمة الحياة الخاصة تتطلب وتفرض يحق للفرد في أن يجعل سرية على حياته الخاصة. وهذا الحق يقابل للحق في الحياة الشخصية به ولا ينفصل عنه طالما أنه يحمي المصالح الأدبية التي تخص صاحبه. وبخصوص سرية البنوك يقرن الفقهاء وذلك في البلدان التي تأخذ بالسر المصرفي وعلى رأسهم الفقيه Jacques Robert بأنها تحمي الحياة الخاصة للزبون بأوسع معانيها، وكذلك أيضاً حياته العائلية، وتُعد سويسرا مثال في ذلك. وفي سويسرا تشكل سرية المصارف جزء من المؤسسات التي تؤمن الدفاع عن ما يتعلق بحرية الفرد، وأيضاً هي مكلمة للأسرار الأخرى التي تحمي الحياة الخاصة لأن الأصول الأساسية للسرية المصرفية ترتكز على احترام حقوق الفرد والمصالح الشخصية له<sup>4</sup>. وهذا ما أخذ به القضاء في لكسمبورغ أيضاً حين اعتبر بأن إفشاء سر المصرف يكون عدوان يفرض على حياة الشخص الخاصة به ويسبب له ويلحق به ضرر معنوي<sup>5</sup>. ولهذا السبب تهدف السرية البنكية إلى حماية مصالح الأفراد ومصالح المهنيين أنفسهم. حيث أن المصلحة العامة تكمن دائماً في أساس الأحكام القانونية الجزائية وفحواها ومضمونها. وسواء تعلق الأمر بالأفراد المتضررين من الكشف عنها أو بخصوص نشاط المهنة البنكية ذاتها. وحيث تكون العلاقة بين الحياة الخاصة والنشاط المصرفي متماسكة ووطيدة جداً، وبأن هناك جملة من العمليات تمر في حسابات المصارف. وبهذا الصدد الفقيه Robert.Henrion يرى بأن هناك جملة من العمليات تمر في حسابات المصارف، وترتبط بعض الأوجه الحتمية بشخصية أصحاب هذه الحسابات.

ومما تقدم يمكننا أن نلاحظ أن السرية المصرفية قد اعتمدت لتأمين حماية الشخص وحياته، وهناك أيضاً عنصران أساسيان موجودين في إطار الحياة الخاصة ويتصلان بعلم المصرف من جهة. وهناك معلومات تتعلق بالحياة العائلية والعاطفية، وأيضاً هناك معلومات تتعلق ولها صلة بثروة الفرد وأنشطته المهنية<sup>٦</sup>.

### المطلب الثاني: حماية الأسرار المصرفية كمثل البيانات الشخصية

إن الأساس هو توفير وتأمين الحماية الشخصية لفرد المتعامل مع المصرف، بحيث أن أي خرق لهذه الشخصية وبياناتها يكون تصرف غير مشروع. ومن الحقوق التي تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي حق احترام حياته وتأمين الحماية لسريتها. وإن كتمان السر المصرفي هو شكل من أشكال حماية حرية الأفراد وذلك بخصوص قيامهم بنشاطهم الاقتصادي، لكونه هو من الأمور التي تخص العميل، وهذه أيضاً تقوم على أسس قانونية وتقوم عليها اعتبارات كثيرة في المجتمع ذلك أن للفرد كامل الحرية في حدود القانون بأن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بدمته المالية وتوصيلاتها دون أن يتعرض له أحد<sup>٧</sup> إلا وفقاً لأحكام القانون. ومن أهم مصالح الفرد حماية حرته الشخصية وإسباغ صفة السرية عليها ولا فرق هذه المصالح تكون أدبية أو مادية، ولذلك إفشاء السر المصرفي يلحق ضرراً بمصالح العميل المادية والأدبية، بحسبان أن السر المصرفي يعتبر من الالتزامات القانونية والدائن فيه هو العميل، والمدين هو المصرف، ومن البيانات الشخصية للعميل. وتطبيقاً لذلك، فقد قضى القضاء الإنكليزي<sup>٨</sup> بوجود التزام المصرف بالسر وذلك حرصاً على مصالح العميل، وهذه القضية تعود وقائعها على أن "تورنيار" كان عميلاً لدى البنك المدعى عليه. وفي تاريخ أبريل ١٩٥٢ أصبح حسابه مدينياً بمبلغ (٩) تسعة جنيهات تقريباً، وبعدها قام بتوقيع مستنداً وافق بموجبه على دفع هذا المبلغ وذلك على أقساط أسبوعية بقيمة كل منها يبلغ جنيه واحد ويوضح فيه اسم وعنوان المكان الذي يعمل بها ألا وهي شركة "كيفيون". وعندما لم يتم بالوفاء قام مدير فرع البنك بالاتصال مع مكان عمل المدين (الشركة التي يعمل بها العميل)، وجرت بينه وبين اثنين من مديريها محادثة كشفت من خلالها مدير فرع البنك عن حقيقة رصيد المدين، مضيقاً إلى ذلك أيضاً أن العميل لا يفي بوعوده، وأنه يُراهن بكثرة. ونتيجة لهذه المحادثة فقد فصل المدعي من عمله، وأقام دعوى لكي يطالب البنك بالتعويض عن ما شُهر به وإخلاله بالسر المصرفي. وقد قضى لصالح البنك أمام محكمة أول درجة، واستأنف المدعي الحكم، فقضت المحكمة الاستئناف لصالحه. جاء في أسباب القرار (أن الالتزام بالسر المصرفي يشمل ما إذا كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن ومقدار هذا الرصيد، ويمتد هذا الالتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب وإلى الضمانات المعطاة بخصوص هذا الحساب). ويتضح لنا من وقائع هذه القضية أن البنك قد اعتدى على الحق الشخصي للعميل المتمثل في حماية أسرارها، وأن قضاء هذه المحكمة من أهدافه الحفاظ على مصالح المتعامل مع البنك من كافة النواحي الأدبية والاخلاقية والمالية.

### المطلب الثالث: حماية السرية المصرفية كالتزام تعاقدي

العقد هو اتفاق وبمقتضاه يلتزم فرد أو عدة أفراد مقابل فرد أو عدة أفراد وذلك بمنح أو فعل شيء أو عدم فعله. وهكذا فيكون واجب الاحتفاظ بالسر في الاتفاق بين المتعامل مع المصرف الذي أودع السر والأمين المودع لديهم السر، وأن وجود هذا العقد بين الأمين على السر والعميل استناداً إلى أن الأمين ليس ملزماً بتلقي الأسرار، فإذا تلقاها فإن ذلك يكون باختياره وعندئذ يتم العقد<sup>٩</sup>. وإن العقد المبرم بين العميل والبنك يُعد أساس الالتزام بالكتمان المفروض على هذا الأخير، ومن هذه الزاوية نكون أمام فرضيتين. حيث يمكن أن يكون الالتزام بالسر المصرفي موضوع عقد مبرم بهذا الخصوص من أجل تنظيمه. ويمكن أن يكون موضوع بند مدرج في عقد آخر أولي، ومثال ذلك كعقد إيجار الخزائن الحديدية أو عقد وديعة النقود. ويعد هذا البند ذات طبيعة خاصة، حيث يبقى مستقلاً عن العقد المبرم بين طرفيه، وبالتالي لا يمكن أيضاً أن يتم تطبيق القواعد التي تحكم العقد الأصلي عليه<sup>١٠</sup>. والالتزام بالكتمان المصرفي يخرج من نطاق سر المهنة، ويقوم على أساس تعاقدي، ويفترض أن إرادة العميل قد اتجهت إلى الأخذ بما جرت عليه المادة المصرفية بشأن كتمان السر. والذي يجعل الجزاء الواجب عند الإخلال بالالتزام ويتوجب عليه مسؤولية مدنية فقط وليست جزائية. وهذه النظرية تركز على حرية التعاقد وعلى حرية اختيار العميل، وهذا ناتج عن هيمنة المصلحة الخاصة، وعلى المصرف استناداً للقواعد المدنية والتي تلزم المدين بتنفيذ الالتزام التعاقدي على وجه يتفق مع ما يتطلبه المبدأ المعروف بحسن التعامل والنية عند القيام بالمعاملات وتنفيذها<sup>١١</sup>. وتطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد بين المتعاقدين، فإنه يمكن للمتعاقدين تحديد محتوى العقد بكل حرية فيما بينهما، وإدراج البنود الخاصة التي يريدونها ضمن العقد، وبالتالي يمكن وضع بند خاص بالسر في إطار العقد المصرفي<sup>١٢</sup>.

ويرى بعض الفقه أن الأساس العقدي لسر المصرفي يتحدد في حالة إبرام عقد خاص بين العميل والبنك، وهذا العقد يتعلق بواجب السر المفروض على هذا الأخير حول أعمال وأمر زبائنه. أو على أن يتضمن العقد الأصلي بند من نفس الطبيعة، ولا يمكن أن تتشكل المسؤولية العقدية إلا في حالة ما إذا كان هذا البند قد أدرج بصفة صريحة ومطلقة بخصوص المعاملات المصرفية بين البنك وعميله<sup>١٣</sup>. غير أنه في الواقع أن مبدأ الحرية التعاقدية في مجال المصارف يبدو مخففاً ناتج عن عدم التساوي الذي يسيطر بين أطرافه، حيث تعد عموماً العقود المبرمة بين البنك وعميله عقود إذعان، نظراً لعدم التساوي الاقتصادي بين طرفيه، بحيث يوجد العميل في وضعية ضعيفة، وما يكون على البنك إلا أن يضع نماذج عقود محررة مسبقاً متضمنة شروط لا يمكن التفاوض بشأنها ويمكن للبنك أن يستفيد أيضاً من وضعية السمو أمام عميله، وذلك بهدف أن يفرض على هذا العميل شرطاً مخففاً أو يحد من التزاماته ويعفيه من المسؤولية. وأن مسألة تحديد صحة هذا النوع من البنود يبقى صحيحاً في إطار عقود الإذعان، إلا أن مبدأ حرية التعاقد لا يقبل الاتفاق باستثناء إذا ما ألغى فيها التزام أساسي. ويفسر البعض الآخر من الفقه<sup>١٤</sup> أن التزام الاحتفاظ بالسر له طبيعة مدنية، وهو يتعلق بالتزام تعاقدي تبغي وضع لمصلحة العميل. وينتج عن علاقات خاصة بالثقة الموجودة بين المتعاقدين، وأن وجود هذا الالتزام سواء بالنص عليه بصفة صريحة أو ضمنية في الشروط العامة. وتبعاً لذلك فإن العميل يقع عليه ضرر إذا ما قام البنك بخرق غير قانوني لواجب السر، وبالتالي يمكن اللجوء إلى العدالة للتعويض عن الضرر الذي ينجم عن خرق الالتزام التعاقدي. وإن الالتزام بالسر المصرفي ينبع من الاتفاق الذي يربط المصرف بالعميل، وحتى لو لم يدرج في العقد بشكل صريح. فعامل الثقة هو الذي يدفع العميل للتعامل مع المصرف، فلا يمكن رده إلى ملاءة ومؤهلات وكفالة المصرف، فقبل ذلك فإنه يعود لالتزامه بالتكتم بصورة مطلقة، لأنه بدون هذا الالتزام لما سعى للجوء إلى خدماته<sup>١٥</sup> وعلى الرغم من ذلك فإن واجب السر يطبق كالتزام من نوع خاص، ينتج عن المبدأ العام للثقة، وبالنتيجة يعد واجب الكتمان غير قابل للانفصال عن الثقة التي تربط العميل مع البنك<sup>١٦</sup>. والذين ينكرون وجود سر مصرفي في العقد المصرفي يصطدمون مع مبدأ الثقة وحسن النية، كما لا يشترط البعض من الفقه أن تتجه إرادة العميل صراحة إلى التزام البنك بحفظ الأسرار المعهودة إليه، فهي إرادة مفترضة، ومن ثم فإن العقد المبرم بين العميل والبنك يتضمن التزاماً ضمناً بحفظ لسر المهنة، وذلك تطبيقاً للقواعد المدنية التي تفرض على المدين أن يلتزم خلال تنفيذه لواجبه المذكور في العقد على وجه وبما يتفق مع مبدأ حسن النية بالتعامل. وفي التشريع الأنجلوسكسوني فإن الرأي الذي يسود هو أن الالتزام بالسر المصرفي يكون أساسه العقد؛ ففي القانون الإنجليزي لم يرد نص يفرض على البنك الالتزام بحفظ سر المهنة. وعلى العكس نجد أن قانون البنوك الصادر في ١٣/٥/١٨٧٩ ينص صراحة على إلزام البنك في حالة وجود نزاع، أن يقدم صورة من القيود الواردة في دفاتره حتى ولو لم يكن طرفاً في النزاع، وتُعد الصورة حجة بما ورد فيها ما لم يقم الدليل على العكس. وأكدت المحاكم الإنجليزية على وجود الطابع التعاقدي للالتزام بخصوص الكتمان البنكي، ومثال ذلك ما قرره هذه المحاكم من أن الاتفاق الذي يربط به البنك مع عميله يتضمن شرطاً ضمناً يلتزم البنك بموجبه بكتمان جميع ما يتعلق بالعميل من عملياته وحساباته.

### المطلب الرابع: حماية السرية المصرفية كمثل للمعلومات المالية

يتوجب تأمين الحماية لسرية البنكية وأيضاً لا يجوز إفشائها، ويعرف إفشاء السر على أنه: (كل فعل إرادي يتوجب عليه عن قصد أو غير قصد إبلاغ الغير بالواقعة أو بشيء منها والتي تعتبر سراً). كما عرف الأستاذ "Hemar" إفشاء السر على أنه: (كل شيء ينقل الواقعة السرية إلى الواقعة المعروفة، فلا يكون هناك إفشاء إذا انصب على واقعة عرفت من قبل). وبالرغم من تعدد هذه التعريفات إلا أنها تتفق جميعها بأن الإفشاء هو كشف لسر وإيصال الأمور والأشياء التي أوتن عليها الشخص<sup>١٧</sup>. وقد يحصل الإفشاء عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار بدون وجه حق عن قصد أو بدون قصد، ولا فرق على اقتصار المعرفة بعدد صغير محدد من الأشخاص، أو أن تكون موضوعاً للنشر<sup>١٨</sup> من قبل وسائل الإعلام. ويرى بعض الفقه أن مجرد الكشف عن واقعة لا يعتبر إفشاء لسر، إنما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به، باعتبار أن ذلك شرط لتصور من قام بهذا الفعل. وعلى ذلك لا يكفي لتقرير مسؤولية موظف البنك جزائياً أن يفشي بيانات تتعلق برقم حساب أو وضع الرصيد، أو حجم مبلغ الوديعة، أو نوع الأمانة، وإنما يتعين تحديد الشخص الذي تتصل به هذه البيانات. وإن كان لا يشترط تحديده باسمه، وإنما يكفي أن تحدد بعض معالم شخصيته على نحو يمكن من التعرف عليه، كما لو قيل بأن هذه البيانات تتعلق برئيس مجلس إدارة شركة مع تحديد اسم هذه الشركة. وإن مجرد وصف شخص العميل بأوصاف سيئة أو ألقاب غير محترمة دون المساس بأي حساب أو أي بيان عنها، لا يُعد إفشاء لسرية، وإنما يُعد جريمة ذم وقدح في حال توافرت شروطها. ويُعد فعل الإفشاء أن الأخبار بالسر والشخص المتعلق به إلى الغير، وهنا يقصد بالغير كل شخص ليس له صفة وليس له انتماء للفئة المنحصرة فيهم نطاق المعرفة بالواقعة الموصوفة بالسر،

ومهما زاد عدد الأفراد الذين يحيطون علماً بالسر. فإن ذلك لا يزيل عنه صفة السرية، شريطة أن يكونوا جميعاً ممن لهم شأن في حفظ السر أو استخدامه وألا يتعداهم. ويفترض فعل الإفشاء، أن يتم الكشف عن المعلومة إلى شخص لا يكون بدوره خاضعاً إلى واجب السر المهني، وعلى العكس وبموجب نظرية السر الجماعي أو المشترك، فإنه لا يوجد جريمة، بشرط أن يكون الإفشاء ببره المخاوف الملازمة لهذه المهنة<sup>١٩</sup>.

### المطلب الخامس: حماية السرية المصرفية كقاعدة قانونية

إن العلاقة بين البنك وعملائه يمكن وصفها بنوع من الخصوصية، بحيث يمنع من كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود المشبوه ومهما اشتدت الضغوط عليه. حيث لجأت بعض الدول إلى اعتماد نظم خاصة بالسرية المصرفية، واكتفت دول أخرى بأحكام السر المهني بشكله العام وتطبيقه على المصارف دون لجوئها إلى سرية المصارف. وفي إطار تطور الاقتصاد حيث توسع النشاط المصرفي واحتل مكانة مرموقة ومتفوقة نتيجة اعتماده على التكم المهني. وأصبح المصرف يعتبر مؤتمن ضروري بصورة أساسية سواء بخصوص الشخص العادي وذلك تأكيداً لأهمية هذا النشاط ضمن الحياة الحالية على اعتبار أن يكون عنصراً جوهرياً للادخار العام وللحفاظ على مبدأ استقرار التوازن العام<sup>٢٠</sup>. وأصبحت المعاملات البنكية تقوم دائماً على الكتمان كقاعدة أساسية لنشاط المصرف إن كانت لتحقيق فائدة للبنك أو الزبون أو لتحقيق فائدة مشتركة لهما. ونتيجة لذلك فقد تولدت روابط ثقة ونشأت مصالح متعادلة بين الزبون والمصرف، وهذه الثقة ذات الأصول النفسية احترمتها يكون بادئ ذي بدء قواعد الآداب والأعراف البنكية والتي تحولت بعد ذلك إلى قواعد قانونية ملزمة لأطرافها. وعلى ذلك فإن تطور مفهوم السرية والذي أخذ أصوله من مبادئ الأخلاق قد انتهى على اعتماد قواعد القانون نظراً لمتطلبات والظروف الراهنة. فسرية المصرف تعني الفرد كما تعني المجتمع وبمهما حمايتهما معاً، وعليه تكون الثقة هي العمود الفقري والواجب الأساسي للنشاط المصرفي، وهي الرابطة الوطيدة بين الزبائن والمصرف وبدونها لكان الزبون يفضل فقط في وضع أمواله في منزله دون أن يضعها في البنك. ويتضح أن للمصارف دور هام وضروري في كسب ثقة الزبائن واستقبالها لأموالهم منذ ضمن لهم عدم إفشاء أسرارهم، وعدم الكشف عن تلك الأموال فتوطدت بينهم أواصر وروابط الثقة بالقطاع المصرفي<sup>٢١</sup>. وإن للسرية في عمل المصارف جانباً آخر وهذا الجانب يتمثل في حفظ المصرف أسرار عميله وحرصه على إحاطة نشاطه بالكتمان عن منافسيه. حيث أن لكل مهنة سر يحرص أصحابها على كتمه عن الناس وعدم إعلامهم به، لأنهم يعتقدون أن اطلاع الآخرين عليه يفوت عليهم فرص الربح ويسلبهم عنصر التميز. والمصارف لها مثل ذلك حيث أنها تتنافس في الأسواق من أجل جذب العملاء وذلك من خلال تقديم خدمات مبتكرة ومتطورة ومنتجات جديدة، وفي ابتكار أساليب وطرق تخفض من المصاريف التي تنفق ولكي يمكنها تخفيض أسعار الخدمات مما يؤدي إلى جذب العملاء ويؤدي إلى زيادة الأرباح. وكل ذلك مما تحرص المصارف على إخفائه عن المنافسين لأنها تراه سلاحها في الحصول على الفرص وفي توسيع حصتها السوقية وهي تلزم العاملين لديها بهذا الشيء وتعاقبهم في حال نقلوا شيئاً من أسرارها إلى منافسيها. ووصل الأمر بها إلى إلزام الموظفين بخصوص هذه السرية وذلك عندما يرد النص عليها في نصوص عقود عملهم، وذلك عندما تجبرهم عند تقاعدهم أو استقالتهم أو فصلهم من العمل لديها على توقيع اتفاقية بين المصارف والعاملين لديها وتقضي هذه الاتفاقية بكنم الأسرار بينهم. وبذلك يقر ذلك الموظف أنه في حال قيامه بفضح سر من أسرار البنك إلى الآخرين سيقرب عليه حرمانه من حقوق التقاعد أو مكافآت نهاية الخدمة أو إقامة الدعاوى القضائية عليه للتعويض عن الضرر. والمستفيد هو الزبون الذي أفضى بأسراره إلى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائها، والمدعى عليه هو البنك الذي استلم هذه الأسرار وكان ملتزماً بكتمانها وعدم إفشائها وكل ما له علاقة لها<sup>٢٢</sup>.

### الذاتية

إن للسرية المصرفية تأثير مهم على اقتصاد البلاد حيث يظهر بطريقة إيجابية عندما تنتشدد السرية المصرفية فتتشدد هذه الأخيرة بعقوبات جزائية توحى بثقة للزبائن فحينما يصبح انتهاك السرية خطراً على من يقدم عليه ليلاحظ بالاحكام الجزائية فان ذلك يكرس بدون شك ثقة اكبر تفوق أي ثقة أخرى ويزيد من تدعيم ازدهار النشاط المصرفي وتصب الدولة ملجأ لروس الأموال الأجنبية. حيث انه اذا كان لايمكن الحد من الاستثناءات الواردة على السر المصرفي بسبب الضغوطات الدولية او في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومكافحة التهريب الضريبي حيث يجب وضع نص خاص لمن ينتهك احكام السرية المصرفية دون تطبيق النص العام الوارد في قانون العقوبات ليكون اكثر شدة كما فعل المشرع المصري وذلك لاعطاء الزبائن ضمان وحماية اكثر على اعتبار ان السرية المصرفية تعد من سمات اعمال المصارف ومن ثم الزمت المصارف عامليها بهذه السرية وأصبحت من اهم خصائصهم فالعميل عندما يتعامل مع المصرف لا يأتئنه على أمواله فقط بل حتى على عدم افشاء معلوماته عن جميع حساباته. ومن اجل تحقيق كل الأهداف ينبغي القيام بتبادل الخبرات والاساليب القانونية والمصرفية بين مختلف

الدول بغية تكوين العاملين بالاجهزة القضائية والأمنية والمصرفية المكلفين بمتابعة الأموال ذات المصدر غير المشروع وكذلك تطوير التقنيات المستعملة في تبييض الأموال خاصة ان أساليب التبييض والإرهاب في تطور مستمر عبر الزمن في ضل تراجع اليات التدريب والرقابة.

<sup>1</sup> يسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة، «droit à la vie privée» ويسمى "الحق في السرية" «droit au secret» والحق في الألفة «droit à l'intimité» والسكينة «la tranquillité» وحق الفرد في المحافظة على فرديته وكذلك حائط الحياة الخاصة «Mur de la vie»  
<sup>٢</sup> أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٢.  
<sup>٣</sup> عاqli فضيلة، الحماية القانونية لحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٧٦.

<sup>٤</sup> نعيم مغبغب، السرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الكاثوليكية لوقان، بلجيكا، ١٩٩٦، ص ١٠٨.

<sup>5</sup> Pas. Lux, t.xxx2, p.500 ; Bull. Droit et Banque, n°35, juin 2004 , p46.

«...Qu'en retenant que par la violation du secret bancaire il a été porté atteinte à l'intimité de la vie privée des consorts W.X. Y. qui ont été en outre déçus dans leur attente légitime de voir la banque respecter son obligation de secret....»

<sup>٦</sup> نعيم مغبغب، السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.

<sup>٧</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

<sup>٨</sup> قضية Tournier V., National provincial et Union Bank of England, 1953;

<sup>٩</sup> أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ١٩٨٨، ص ٧٤.

<sup>10</sup> REDA Abdel-Hamid, Le secret bancaire, Thèse de doctorat, Université de Rennes, France, 1990, p.48.

<sup>١١</sup> - حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

<sup>12</sup> «En application du principe de la liberté contractuelle, Les contractants fixent librement le contenu du contrat et y insèrent les clauses particulières qu'ils souhaitent, ils peuvent donc parfaitement inclure dans un contrat bancaire, une clause relative ou secret», TEISSIER Anne, op.cit., p.36.

<sup>١٣</sup> بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

<sup>14</sup> LUSSEr Markus, Le secret bancaire en procédure pénale, Nouvelle Gazette du Zurich, N°5085, Feuille 3 du 26 novembre 1964, cité par, FARHAT Raymound, o p.cit., p.144.

<sup>١٥</sup> نعيم مغبغب، السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

<sup>١٦</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص ٤١-٤٢.

<sup>١٧</sup> بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٠.

<sup>١٨</sup> نعيم مغبغب، السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠.

<sup>١٩</sup> وتطبيقاً لذلك، فإذا قام المصرف بإعطاء موظف البنك المركزي معلومات عن الأمور والأشياء البنكية المتعلقة بأحد العملاء ليس ذلك إفشاءً بسبب أن العاملين في المصرف المركزي ويكون لهم صفة بالاطلاع ومعرفة السر، إذ لا يتحقق الإفشاء الذي يكون نشاط الجريمة إذا تم الإفصاح بمعلومات من جانب أحد موظفي البنك إلى موظف آخر في نفس البنك تقتضي طبيعة عمله بهذه المعلومات، إذ يُعد هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يُعدون من الغير.

<sup>٢٠</sup> احمد الفارسي، دراسة تطبيقية التعهد بعد افشاء الاسرار المصرفية والمسؤولية المدنية الناشئة عن إفشائها في القانون العراقي والايرواني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

<sup>٢١</sup> الأزمة المالية العالمية أدت إلى لسقوط قلاع المعاملات البنكية السرية، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد ١١٤٦٢، تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦.

<sup>٢٢</sup> احمد الفارسي، دراسة تطبيقية التعهد بعد افشاء الاسرار المصرفية والمسؤولية المدنية الناشئة عن إفشائها في القانون العراقي والايرواني، مرجع سبق ذكره، ص ٢